

الدرس الأول (الجزء 5)

سامي بن محمد الصغير

الاصل ان ما يقدم اولاً وما يبدأ به اولاً انه هو الافضل والاكمل الا الا ان يدل الدليل على خلاف هذا ثانياً مما يدل على افضلية الحلق ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس - [00:00:00](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام حلق شعر رأسه وثالثاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاثاً بل اربعا انتبه دعا للمحلقين ثلاثاً بل اربعا كما في بعض الروايات اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين - [00:00:20](#)

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين متفق عليه. قال العلماء رحمهم الله قوله والمقصرين هذا من باب العطف التلقيني اي ارحم المحلقين والمقصرين. فيكون قد دعا للمحلقين كم؟ اربعا. ثلاث مرات مستقلة اللهم ارحم - [00:00:53](#)

المعلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين. الرابعة مشتركة بينهم وبين المقصرين رابعا مما يدل على ان الحلق افضل. ان الحلق ابلغ تعظيماً لله عز وجل. ابلغ فيه تعظيم الله عز وجل - [00:01:19](#)

يلقي شعر رأسه تعظيماً لله تبارك وتعالى ولهذا قال بعضهم حلقوا له الرؤوس. ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس. حلقوا له الرؤوس يعني حلقوا رؤوسهم تعظيماً لله عز وجل ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس - [00:01:39](#)

وقد اشار الى هذا ابن القيم رحمه الله في الميمية حيث قال فلو كان يرضي الله نحر نفوس لجادوا به طوعاً وللامر سلموا كما بذلوا عند الجهاد نحورهم. لاعدائه حتى جرى منهم الدم - [00:02:05](#)

واضح يقول فلو كان يرضي الله نحن نفوسهم لجادوا به طوعاً وللامر سلموا. كما بذلوا عند الجهاد نحورهم لاعدائه حتى جرى منهم الدم ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهم وذلك ذل للعبيد وميسم. اذا الحلق افضل - [00:02:31](#)

لهذه الامور الاربعة اولاً ان الله قدمه وثانياً ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وثالثاً انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين اربعا ورابعاً ان الحلق ابلغ في تعظيم الله تبارك وتعالى. هنا مسائل تتعلق بالشعر - [00:02:58](#)

بالنسبة للمحرم لو قدر ان انساناً فرغ من حجه او عمرته واراد ان يتحلل ان يحلق او يقصر ولم يكن له شعر. وهو ما يسمى بالاصلع فهل يستحب له ان يمر موسى على شعر رأسه - [00:03:24](#)

اولى قال بعض العلماء الاصلع يمر موسى على رأسه حتى لو ما حتى لو لم يكن هناك شعر يمر موسى ولكن هذا القول نظر فيه كثير من المحققين ومنهم المرداوي رحمه الله في الانصاف حيث قال - [00:03:48](#)

على قول الفقهاء رحمهم الله ان ان الاصلع يمر موسى على رأسه قال هذا نوع من العبث. نوع من العبث بان امرار موسى لا يفيد شيئاً وامرار موسى ايضاً ليس مقصوداً لذاته وانما هو وسيلة لازالة شعر الرأس - [00:04:11](#)

نظير ذلك يشبه تماماً الاخرس الذي لا ينطق. هل اذا اراد ان يصلي هل يحرك لسانه عند القراءة؟ الجواب لا. لان تحريك اللسان والشفيتين وسيلة الى النطق. وهو لا ينطق. اذا كوننا نقول حرك - [00:04:32](#)

لسانك وحرك شفتيك اثناء الصلاة هذا في الواقع نوع من العبث لان تحريك اللسان والشفيتين لماذا؟ لاجل النطق وهو لا ينطق. طيب ايضاً مسألة تتعلق بشعر الرأس. ما هل ما حكم حلق شعر الرأس؟ في غير الحج او العمرة؟ الجواب ذكر اهل العلم - [00:04:52](#)

ومنهم ابن القيم رحمه الله ان حلق الرأس ان حلق شعر الرأس على اقسام القسم الاول ما يكون نسكاً وقربة. يعني يكون الحلق نسكاً وقربة يثاب عليه. وذلك في الحج والعمرة - [00:05:22](#)

والقسم الثاني بدعة وشرك. يكون الحلق بدعة وشركاً وهو ان يحلق الرأس لغير الله. كما يفعله بعض المريدين من الصوفية مع

شيوخهم تجد انه تعظيما لشيخه يحلق رأسه وهذا لا يجوز - 00:05:40

والقسم الثالث ان يحلق رأسه للحاجة والدواء. ان يحلق رأسه بالحاجة والدواء كما في حديث كعب ابن عجرة وكما في احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم فهذا جائز. والقسم الثالث ما سوى والقسم الرابع - 00:06:04

سوى ذلك يعني ان يحلقه لا قرية ولا شرك وبدعة ولا حاجة ودواء وانما يحلقه ازالة له. فهذا الاصل فيه ماذا؟ الاباحة. الاصل فيه الاباحة اذا حلق الرأس عندنا اربعة اقسام قرية ونسك وذلك في الحج والعمرة بدعة وشرك وذلك اذا فعله تعظيما - 00:06:24 الشيوخ والصالحين كما يفعله بعض مريدي الصوفية مع شيوخهم. ثالثا ان يفعل ذلك حاجة ودواء فمباح الرابع ما سوى ذلك فهو مباح المسألة الثامنة مما يتعلق باحكام الشعر لو اظاف الطلاق او الظهار او العتق - 00:06:52 الى الشعر اذا اظاف الطلاق او الظهار او العتق الى الشعر. كما لو قال لامرأته شعرك طالق شعرك علي كظهر امي. او قال لامته اعتقت شعرك او لعبدي اعتقت شعرك - 00:07:16

هل يترتب على ذلك حكم؟ الجواب انه لا يثبت به حكم فاذا قال لامرأته شعرك طالق. فلا تطلق. لماذا؟ قالوا لان الشعر في حكم منفصل كذلك لو قال لامرأته شعرك علي كظهر امي؟ فلا يكون ظهرا او قال لامته - 00:07:39

شعرك اعتقت شعرك او لعبده اعتقت شعرك قالوا لا يثبت حكم لان الشعر في حكم المنفصل ومثله مثل الشعر السن والظفر. لو قال لامرأته سنك طالق. ظهور طالق سنك علي كظهر امي. ظهورك علي كظهر امي. او قال لي عبده او امته - 00:08:04 اعتقت سنك اعتقت ظهورك فلا حكم له ولذلك يعني مما ينبني على هذا انه لو مس شعر امرأة لو مس شعر امرأة فان وضوءه لا على القول بان مس المرأة ينقض الوضوء. يعني عند الذين يقولون ان من نواقض الوضوء مس المرأة. لو مس شعر امرأة قالوا لا - 00:08:36

وضوءه. السبب بان الشعر في حكم المنفصل. فمثلا رجل مس يد امرأة على القول بان مس المرأة ينقض الوضوء ينقض وضوءه ولو مست بدلا من ان من الجلد مس الشعر - 00:09:01

فان وضوء هؤلاء ايش؟ لا ينتقض. لماذا؟ لان شعر الحيوان عموما من ادمي او بهيمة في حكم المنفصل ولذلك الميتة ميتة البهائم مما يؤكل لحمه شعره طاهر الشعر والوبر والريش والصوف كله طاهر. كله طاهر من ميتة. فلو وجدنا شاة ميتة. يجوز ان ينتفع بشعرها - 00:09:18

يجوز ان تفعل بشعره ولا يقال حتى تدبغ الدماغ انما يكون للجلد. فالحيوان بالنسبة للطهارة الميتة بالنسبة الطهارة على اقسام من ثلاثة. ما لا يظهر بحال. ولا يحل وهو اللحم - 00:09:48

ما يتعلق به والثاني ما يكون طاهرا مباحا وهو الشعر. والثالث ما يكون بين بين يعني يعطى بين هذا الحكم وبين هذا الحكم وهو الجلد. فيباح متى اذا دبغ فانه يطهر. المسألة الاخيرة فيما يتعلق - 00:10:08

اش احكام الشعر؟ القصاص والدية في الشعر القصاص والدية في الشعر. القصاص في الاصل والقصاص شرعا ان يفعل بالجاني كما فعل ان يفعل بالجاني كما فعل هذا هو القصاص. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - 00:10:28

في القتلى اذا القصاص ان نفعل بالجاني كما فعل. والدية ما هي الدية؟ الدية هي المال المؤدى الى المجني عليه او وليه بسبب الجناية المؤدى الى المجني عليه او الى وليه بسبب الجناية. فالمال المؤدى الى المجني عليه - 00:10:56

هذا فيما اذا كانت الجناية فيما دون النفس. يعني قطع اصبعه قطع يده يؤدي يعني يعطي الدية الى المجني عليه او الى وليه متى؟ نقول في حالين. اذا كان المجني عليه ميتا مات من الجناية - 00:11:28

ان تدفع للولي او كان المجني عليه صغيرا او مجنونا او ما اشبه ذلك. دية تجب بالحاجب لان الشعر تبع الشعب تابع ولا نقول يجب عليه دية الشعر ودية الحاجب. لو ازال اجفانه يعني جنى عليه جناية وزال الجفن. والجفن - 00:11:48

غطاء العين الجفن في الشعر لكن العلماء رحمهم الله قالوا تجب الدية في الجفن دون الشعر لان الشعر تبع له ولذلك قالوا انه لا قصاص في الشعر. لا يجب القصاص في الشعر. لماذا؟ قالوا لان اتلافه انما يكون باتلاف المحل - 00:12:13

فاذا اتلف المحل تجب الدية في المحل المتلف دون الشعر. طيب ما يتعلق بالديار ما يتعلق بالدية الشعور التي تجب بها الدية اربعة
شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الهاجمين شعر الحاجبين واهدا ب العينين - [00:12:35](#)
هذه الشعور في كل واحد منها عدية كاملة شعر الرأس يعني لو جنى عليه جناية اتلف شعر رأسه بحيث لم يعد اما اذا عاد فلا تجب
الدية. يعني الانسان اذا جنى على شخص جناية واتلف شعر رأسه - [00:13:05](#)